مـــؤتمـــر الـــدوحـــة الثـــامـــن لـــحـــوار الأديـــان

«دور الأسـرة في تنشئـــة الجيـل الجديـد من منظور ديني»

مـــداخـلـــة

للدكتور عبد الكبير العلـــوي المـدغـــري

وزير الأوقاف السابق والمدير العام لوكالة بيت مال القدس الشريف

بـالـمـمـلـكـــة الـــمـــغـــربـــيـــة

قـــطـــر: من 19 إلى 21 أكتوبر 2010

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

دور الأسـرة في تنشئـة الجيـل الجديد من منظور دينـي

للدكتور عبد الكبير العلوي المدغري

الأسرة هي النواة الصلبة في المجتمع وأساسه، وهي قائمة في الإسلام على العلاقة الشرعية والميثاق الغليظ الذي بين الزوج والزوجة.

يقول الله تعالى: ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة...﴾.

ويقول عز وجل ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا﴾ والذرية التي تنشأ من تلك الأسرة ذرية مؤمنة بالفطرة، شهد الله لهم بالإيمان وأشهدهم على أنفسهم حين قال تعالى: ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدام من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون﴾ الأعراف 172.

وقد اعتنى الإسلام بتلك الذرية عناية فائقة سواء بواسطة التوجيه الأدبي والأخلاقي والتربوي الذي يحمل الآباء مسؤولية الرعاية، والتربية، والتنشئة الصالحة، أو بواسطة الأحكام الشرعية التي تحدد حقوق الطفل وواجبات الأبوين نحوه، ووسائل الإلزام الشرعي التي تخرج الأمر من دائرة الاختيار إلى دائرة التكليف، ومن دائرة الرخص إلى دائرة العزيمة.

لقد اختار الغرب نظاما اجتماعيا حداثيا يمتاز بالحرية والاختلاط بين الجنسين منذ الصغر، واستقلال المرأة واستقلال الأولاد عن الأبوين منذ سن مبكر، بالإضافة إلى ارتباط النساء بالرجال بعلاقات غير شرعية، وقبول الأولاد الطبيعيين الناتجين عن تلك العلاقة، والزواج المثلي، وغير ذلك من مظاهر المجتمع الحداثي التي أدت إلى ظهور أجيال متمردة على النظام الأسري التقليدي، وإلى تفكك الأسرة والتوجه نحو الفردانية التي تريد أن تجعل الفرد هو الأساس وهو النواة الصلبة للمجتمع بدل الأسرة.

إنها قيم جديدة تولدت عن الليبرالية، وعن العولمة، وعن الفلسفة المادية ونضال منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية، من أجل التمكين للمبادئ والقيم الكونية لحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والطفل.

ونحن لا ننتقد هذا النظام، وإنما ذكرنا بعض الخصائص والمميزات والمعالم التي جعلته مختلفا عن نظامنا، مع العلم أننا نقبل التنوع، ونرحب بالاختلاف، ونحترم اختيار الآخرين.

ولكننا في نفس الوقت لا نقبل غزو هذا النظام المجتمعي الحداثي لديارنا، والإصرار على تغيير التشريعات المتعلقة بالأسرة والمرأة والأطفال كمقدمة لتكريس النظام الأسري الحداثي.

إن فرض مبادئ وقيم الحضارة الغربية على أمتنا الإسلامية، سيدخلنا في فتنة صراع الحضارات، وهذا ما لا نتمناه لأنفسنا وللآخرين.

إن الحضارات الإنسانية تستطيع أن تخدم الإنسان بتنوعها واختلافها وما فيها من تعدد، وابتكار، وإبداع، ونحن ندعو إلى مد جسور التواصل والتعارف مصداقا لقول الله عز وجل: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾.

وإننا مقتنعون بوجود أنظمة مجتمعية ممتازة لدى غيرنا، وأشياء كثيرة صالحة للاقتباس، وأشياء كثيرة كانت وراء التقدم والتطور في المجتمع الغربي تتعلق بالتربية، والتعليم، وتعليم البنات وتأهيلهن لاكتساب المعارف، والوصول إلى أعلى الدرجات في جميع الميادين، وما تم توفيره للطفل من رعاية صحية وحماية قانونية.

وكل ذلك وغيره من محاسن ذلك النظام، من واجبنا أن نطلع عليه، ونقتبس منه، وتقليد غيرنا فيه بلا حرج ولا تردد.

ونقدم هنا جملة مما جاء به الإسلام في رعاية الأجيال الجديدة وتنشئتها التنشئة الصالحة ومسؤولية الأسرة في ذلك.

ونستطيع القول إن الإسلام جاء بمنظومة تربوية تنسجم وتتكامل مع تعاليمه الدينية، سواء منها تلك التعاليم التي تتعلق بالعقيدة، أو تلك التي تتعلق بالشريعة، فهي منظومة تربوية لها روح، وغايتها تنشئة الأجيال على الإيمان، والإسلام، وعمارة الأرض وإصلاحها، وتكوين خير أمة أخرجت للناس، وتحقيق العبودية لله عز وجل والتي هي غاية الخلق ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾.

ولذلك كان أول شيء يلقن للطفل في الإسلام بعد ولادته مباشرة هو (كلمة لا إله إلا الله) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بـ: لا إله إلا الله»[1]، وعن أبي رافع قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة» وفي حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم: « أذن في أذن الحسن اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى».

هذا جانب العقيدة في التربية الإسلامية.

أما جانب الشريعة والأحكام الشرعية، فأول ما نفتح به على صبياننا إعدادهم لأداء ركن الصلاة بتأنيسهم بحفظ آيات من القرآن الكريم، حتى إذا بلغوا سبع سنين، أمرناهم بالصلاة، فإذا بلغوا عشرا ولم يصلوا ضربناهم عليها وحملناهم عليها حملا. وفي هذا الباب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مروا أولادكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع واضربوهم عليها إذا كانوا بني عشر».

ثم بعد ذلك يأتي التأديب بآداب القرآن، والسنة، والتعليم الشرعي والمادي، واكتساب المعارف والمهارات، وتربية الجسم وسائر القدرات، والترقي في مدارج الكمالات، وإتقان التكنولوجيا، والمهن، والصناعات، ومزاولة الاختراعات، وتطوير الابتكارات والإبداعات في جميع المجالات، مما يؤدي إلى قوة الأمة وازدهارها وعزتها ورقيها، ويسهم في نمو الحضارة واتساعها، وسعادة الإنسانية وأمنها وسلامها.

---

(1) تحفة المودود لأبي القيم

وسنلاحظ أن الشريعة الإسلامية وفرت للطفل مدونة كاملة ودقيقة وشاملة تغطي جميع مراحل حياته وجميع أطوار طفولته، وتضع ضمانات تحمي حقوقه في الأحوال العادية وفي الأحوال الغير العادية وفي جميع الظروف.

الإسلام اهتم بالطفل نطفة في صلب أبيه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس» وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأن نختار لأمهات أولادنا النساء الغريبات عن أسرنا، حرصا على قوة النسل، فقال صلى الله عليه وسلم: «اغتربوا لا تضووا» أي حتى لا تضعفوا. تزوجوا الغريبات ولا تتزوجوا القريبات، حتى لا يتطرق من ذلك ضعف إلى نسلكم، وهذا ما كانت تفعله العرب وسجله الشاعر في مقام الفخر بقوله:

فتى لم تلده بنت عم قريبة ليضـــ

ـــوى وقد يضوى سليل الأقارب

يصفه بالقوة والصلابة.

وحرم الشرع الكريم الزنى، حتى لا تتطرق الأمراض التناسلية إلى الجنين وتضر به، وحمى الجنين في بطن أمه، فمنع إسقاطه وإجهاضه.

فمما روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن امرأتين من هذيل تخاصمتا، فرمت إحداهما الأخرى، فأسقطت جنينها، فقضى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بغرة: عبد أو أمة.

ثم إن عناية الشريعة الإسلامية بالجنين، امتدت آفاقا أخرى، فأباحت للمرأة الحامل الإفطار في رمضان، رفقا بجنينها وحتى لا يتضرر بالصيام، ومنعت إقامة الحد عليها، إلى أن تضع جنينها، رحمة بها ورحمة بذلك الجنين، وحماية له، كما

أن الشريعة الإسلامية قررت للمرأة الحامل نفقتها وبقاءها في مسكن الزوجية إلى أن تضع حملها، وحتى لا تشرد الزوجة الحامل بعد الطلاق أو الوفاة، فيصاب الحمل بضرر.

ثم إن الشريعة الإسلامية اعتنت بهذا الجنين عندما يخرج إلى الدنيا، وأبرمت له أحكاما تظهر مدى العناية به في أبسط الجزئيات وأدقها، فشرع لنا الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى كما تقدم، حتى يكون اسم الله تعالى أول ما يقع على هذا الطفل، ويحنك الطفل، بتمرة وتذبح له العقيقة في سابعه. والعقيقة مأخوذة من الشعر الذي يكون فوق الرأس، لأنه في يوم السابع تذبح العقيقة ويحلق رأس الصبي، وتسمى تلك الذبيحة التي ذبحت بمناسبة حلق ذلك الشعر الذي هو العقيقة عقيقة، ويسمى الطفل.

والاسم من حق الأبوين، لكن إذا تنازعا فهو من حق الوالد لأنه الذي يذبح العقيقة، وهو الذي تقع عليه نفقة الولد، ومن حق هذا الولد على أبيه شرعا أن يتخير له الاسم الحسن، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا أبردتم إلي بريدا فأبردوه حسن الاسم حسن الوجه». ويروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بحلب ناقة فقام رجل ليحلبها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «ما اسمك؟ قال: مرة، قال: أقعد، ثم قام رجل آخر ليحلبها فقال: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: اقعد، ثم قام ثالث ليحلبها فقال له: ما اسمك؟ قال: يعيش، قال: أحلبها». ويروى أن سيدنا عمر بن الخطاب – وهذه الرواية رواها سيدنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – كانت له بنت تسمى عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة. وهكذا شرع لنا الإسلام العناية حتى باسم الطفل واختيار أحسن الأسماء له.

ومع الاسم تأتي قضية النسب. والطفل بطبيعة الحال إما أن يكون معلوم النسب وإما أن يكون مجهول النسب. ومجهول النسب، هذا هو ما يعبر عنه باللقيط، هذا الطفل اللقيط الذي لا يعرف له أب أو أم، لم تحرمه الشريعة من عنايتها ورعايتها، فعاملته نفس المعاملة التي يعامل بها معلوم النسب، ووفرت له جميع الضمانات للعيش الكريم، فقررت الشريعة الإسلامية أن اللقيط يكون لمن التقطه، وتلزمه نفقته إذا كان قادرا عليها، فإن لم يكن قادرا عليها فنفقة هذا اللقيط في بيت مال المسلمين.

ويروى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاءه رجل قد التقط لقيطا فقال له: خذه، لك ولاؤه وعليك نفقته، وهذا الشخص الذي يلتقط اللقيط ويكون له لا ينسبه إلى نفسه ولا يدعيه ولا يتبناه، لأن التبني ممنوع في الشريعة، وإنما تكون له الولاية عليه، والولاية إما ولاية على النفس، وإما ولاية على المال. وهكذا يباشر الشخص على هذا الطفل هذه الولاية بشقيها، ويبقى عنده إلى أن يتنازل عنه فيضم إلى ملجأ من ملاجئ الأيتام وينفق عليه من بيت مال المسلمين، أو تختل الشروط الواجبة في الملتقط كأن يرتد عن الإسلام فلا يصبح صالحا لولاية هذا الطفل، أو تظهر على أخلاقه ما تخشى منه على مستقبل هذا الطفل فننتزعه منه شرعا ونعهد به إلى من نطمئن على الطفل عنده.

هذا الطفل اللقيط إذا التقط في دار الإسلام فهو مسلم ولو التقطه نصراني، وإذا التقط في دار الكفر، فإذا التقطه مسلم فهو مسلم، وإن التقطه غير مسلم فهو غير مسلم. الشريعة الإسلامية اهتمت بهذه المسألة أيضا لأن إسلام الطفل تترتب عليه أمور كثيرة وهذا الطفل اللقيط من واجب من التقطه تعليمه وتهذيبه وتعليمه صنعة أو حرفة يصبح معها عضوا نافعا، صالحا في المجتمع.

والطفل كما يكون مجهول الأبوين يكون مجهول الأب، وكذلك قد يكون معلوم الأبوين ولكنه ولد بطريقة غير شرعية. هذا النوع من الأطفال بشقيه: الشق المجهول الأب والمعلوم الأم، والشق المعلوم الأبوين والمولود بولادة غير شرعية، أيضا لم تهمله الشريعة واعتنت به عناية كبيرة. فإذا كان الطفل مجهول الأب معلوم الأم فحقوقه مترتبة في ذمة أمه، عليها نفقته وحضانته وتربيته والعناية به، ويتوارث معها، ويكون أخواله أولياءه ولاية النفس وولاية المال. فإن لم يكن له أخوال يقومون بواجب الولاية فالقاضي ولي من لا ولي له. ففي جميع الأحوال لا نجد فرصة تضيع فيها حقوق الطفل في حضن الشريعة الإسلامية. كذلك الطفل المعلوم الأبوين والمولود بطريقة غير شرعية وهو ابن الزنى والذي وقعت ولادته بأي طريقة أخرى من الطرق غير الشرعية على حسب ما سنبينه. هذا الطفل أيضا، إذا كان لا يرث أباه ولا يرثه ولا ينسب إليه، ولا تقع على هذا الأب الغير الشرعي نفقة ولا شيء من الحقوق، فإنه بالنسبة للأم عكس ذلك: فأمه هي التي ينسب إليها وهي المكلفة بنفقته وحضانته وولايته. فإذن الشريعة الإسلامية، كما اعتنت بالطفل المعلوم النسب ومتعته بجميع الحقوق والضمانات كذلك اعتنت بالطفل مجهول النسب، واعتنت بالطفل مجهول الأب معلوم الأم، واعتنت بالطفل معلوم الأبوين، والمنحدر من طريقة غير شرعية.

من هذه النظرة السريعة تتبين عناية الشريعة الإسلامية بالطفل في أحرج الظروف والأحوال، وفي الأوقات التي يكون الطفل فيها أحوج ما يكون إلى من يمد له يد العون والمساعدة والدعم. وهنا تتبين حقيقة: سماحة الشريعة الإسلامية، ويسرها.

لكن كما تضيع حقوق الأولاد لأسباب راجعة إلى ما ذكرنا تضيع حقوق الأولاد أيضا لأسباب صناعية، ونقصد هنا أنه في السنين الأخيرة أخذ يظهر نوع

جديد من الأبناء، ناتج عن التلقيح الاصطناعي أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، وهذا النوع لابد أن نهتم به وأن نبحث في الشريعة الإسلامية عن أحكامه حتى لا نفاجأ بوقوع حالات يستعصي علينا حلها، ولا نجد للأبناء المنحدرين منها الحلول إلا بعد فوات الأوان.

وهذا التلقيح الاصطناعي يمكن أن يسمى بجميع صوره بـ «« التخليق»»، لأن الخلق هو بيد الله تعالى وهو القادر عليه وحده، لأنه هو وحده الموجد لمادته الأولى والمخرج لها من العدم، أما التخليق فلا يتعدى معالجة المادة الأولية معالجة تؤدي إلى إظهار ما فيها من الخلق.

وقد عرف علماء الإسلام هذا التخليق وبحثوه من الناحية النظرية، ولكنهم لم يتابعوه من الناحية التطبيقية إلى أن يصلوا به إلى ما وصل به الغرب اليوم. فإذا رجعنا إلى مقدمة عبد الرحمان ابن خلدون نجد أن ذكر عملية التلقيح الاصطناعي وعملية التخليق في مقدمته بصورة واضحة، وذلك عندما كان يتحدث عن الكيمياء فقال: إذا سلمنا لمن يشتغل بالكيمياء قدرته على صنع الذهب من الحديد فإننا سنسلم للإنسان قدرته على تخليق الإنسان من الماء الذي يخلق به وهذا – قال ابن خلدون- لا يتسنى له إلا إذا كان محيطا بجميع أجزائه وأطواره ونسبته وتركيب ذلك، وعلم ذلك كله علما لا يعزب عنه فيه أي جزئية من جزئياته، وأنى له ذلك؟! وقف هنا ابن خلدون، وهذه إشارة كافية للدليل على أن علماء الإسلام بحثوا هذا الموضوع.

ثم جاء العلم الحديث وتم في بريطانيا سنة 1977م تلقيح لقيحة من الرجل والمرأة داخل أنبوب، ثم إرجاعها إلى رحم الأم، وولدت بعد ذلك الطفلة التي اشتهرت باسم طفلة الأنبوب، كما أنه انتزع جنين من رحم أمه، عمره خمسة

أشهر، واحتفظ به في أنبوب اصطناعي، ثم وضع في رحم امرأة أخرى وولدت تلك المرأة، وتتابعت عمليات هذا النوع من التخليق، واستمرت حتى نتج عنها ما يسمى ببنك ماء الإخصاب ونتج عنها كذلك ما يسمى بتلقيح أو زرع المبيض أو زرع الرحم، ونتج عنها كذلك ما يسمى بالحمل بعد الوفاة وما إلى ذلك من العمليات. والعلماء، علماء الشريعة الإسلامية منذ أن بدأوا يتسامعون بأخبار هذا الفن الجديد، أخذوا يفكرون بجد في موقف الشريعة من هذا الأمر. وأصدروا فتاوي وعرضت القضية على مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وأصدر فيها قرارات، ملخص هذا كله أن التلقيح الاصطناعي له أسلوبان:

أسلوب التلقيح الاصطناعي الداخلي وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الطرف الثاني زوجا للمرأة فيقع تلقيحها داخل رحمها من زوجها، هذه الصورة الأولى.

والصورة الثانية: أن يكون الطرف الثاني أجنبيا عن المرأة.

وقررت هذه الفتاوي والقرارات أن الإبن في الصورة الأولى يكون شرعيا، لأن عملية التلقيح تمت بين الزوجين فقط، وهي عملية داخلية في الرحم.

وأما في الصورة الثانية، فالولد فيها غير شرعي ولا ينسب إلى ذلك الأب، ولا يترتب له أي حق من الحقوق الشريعة، وإنما ينسب إلى المرأة التي ولدته.

والأسلوب الثاني: هو أسلوب التلقيح الصناعي الخارجي وله خمس صور، وهذا التلقيح هو الذي يتم فيه التقيح خارج الرحم داخل أنبوب أو طبق اصطناعي، وتبقى هذه اللقيحة في هذه الآنية إلى أن تتكاثر وتتقسم وتصل إلى حد معين وأجل

مضبوط، ثم بعد ذلك تزرع في رحم الزوجة أو في رحم امرأة أخرى وله خمس صور.

الصورة الأولى: أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين وعندما تنمو وتنقسم وتتكاثر وتزرع في رحم الزوجة نفسها، هذه الصورة الأولى، وقرر العلماء أن الولد في هذه الصورة شرعي وبنوته شرعية.

الصورة الثانية: أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين ثم تزرع في رحم الزوجة الثانية لذلك الزوج في حال تعدد الزوجات، أي ضرتها تنوب عنها في الحمل، هذه الحالة قال العلماء أيضا: إن الولد شرعي وينسب إلى ذاك الأب لأنه ليس هناك طرف أجنبي.

والصورة الثالثة: أن تؤخذ اللقيحة من الزوجين وتزرع في رحم امرأة أجنبية متزوجة بالغير، هذه الحالة قرر العلماء أن الولد غير شرعي ولا ينسب إلى ذلك الأب.

الصورة الرابعة: أن تؤخذ اللقيحة من شخصين أجنبيين وتزرع في رحم الزوجة نفسها، هذا الولد أيضا في هذه الحالة غير شرعي.

والصورة الخامسة: هي أن تؤخذ اللقيحة من شخص أجنبي وامرأة أجنبية وتزرع في امرأة تتطوع بالحمل أو تستأجر رحمها، وهذه الحالة أيضا، حالة تكون فيها البنوة غير شرعية.

هذا ملخص هذه الفتاوي والقرارات التي عالج بها العلماء هذا المشكل وهي معالجة جديدة وبذلوا فيها – جزاهم الله خيرا- كامل الجهد.

واهتمت الشريعة بوضعية الطفل في حال انفصام العلاقة الزوجية بالطلاق، أو التطليق، أو موت أحد الزوجين، فوضعت نظام الحضانة ونظام الولاية على النفس والولاية على المال.

واعتنت الشريعة بالطفل يتيما، وأكد القرآن الكريم على ذلك في عدد من الآيات كلها تحض على رعاية الأيتام وصيانة أموالهم، والسهر على مصالحهم وتحرم الاعتداء على حقوقهم، ويكفي قوله تعالى: ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر﴾ وقوله سبحانه: ﴿ إن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما إنما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ النساء 10. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ‹‹أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين – يشير إلى السبابة والوسطى، وفرج بينهما›› أخرجه البخاري.

وبعد هذه الإشارات إلى هذه المجموعة من الأحكام الشرعية التي أوضحت عناية الإسلام بالطفل في الرخاء والشدة وفي اليسر والعسر وفي جميع أحواله وظروفه الشخصية والاجتماعية والمعاشية لضمان تنشئته التنشئة الصالحة، وحفظ حقوقه كلها، وتوفير جميع الضمانات التي تحميه وتساعده على النمو الطبيعي في الوسط الطبيعي الكفيل بجعله إنسانا صالحا لنفسه ومجتمعه وأمته.

ننتقل إلى بيان عناية الإسلام بتربية النشىء، ودور الأسرة في ذلك، وكيف اهتم علماء الإسلام بهذا الموضوع ورسموا معالم النظرية التربوية الإسلامية التي تضطلع الأسرة فيها بدور أساس.

لقد أشار نبينا سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام إلى ما للأسرة من تأثير على تربية الناشئة منذ وقت مبكر من حياة الطفل حين قال: ‹‹ كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه››[1].

كما أن الإسلام اهتم بضمان الرحمة، والعطف، والحنان في هذا الوقت المبكر من حياة الطفل، وقد أعطى نبينا عليه السلام المثل، ورسم القدوة للمسلمين في ذلك، أخرج البخاري في صحيحه عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها››.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد، ما قبلت أحدا منهم، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ‹‹من لا يرحم لا يرحم››.

وفي هذا الجو المفعم بالرحمة والحب والعطف والحنان أمر الإسلام بالعناية بتأديب الطفل وغرس مكارم الأخلاق في نفسه وغرس حب العلم والتعلم في قلبه والتدرج به في تحفيظه آيات القرآن الكريم وتلقين مبادئ العلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها.

كما جعل الإسلام طلب العلم فريضة في حق كل مسلم بلغ سن التكليف، فينتقل الطفل إلى مرحلة أخرى يصبح فيها طلب العلم واجبا وليس مجرد حق، وتصبح الأسرة ملزمة بإعانته على طلب العلم، والأمة ملزمة بإعداد المدارس والكتب وكل ما يفتح أمام النشىء أبواب التبحر في العلوم والمعارف.

---

(1) أخرجه البخاري

وقد اهتم علماء الإسلام كما أسلفنا ببناء تصور كامل لما يجب أن تكون عليه تنشئة الأجيال، والعملية التربوية بصفة عامة من منظور إسلامي، وألفوا في ذلك الكتب النفيسة والرسائل الحسنة.

ومما أذكره في هذا الباب كتاب لملك المغرب السلطان العالم سيدي محمد بن عبد الله تحت عنوان: ‹‹مواهب المنان بما يتعين على المعلمين تعليمه للصبيان››.

كما أن الإمام أبا حامد الغزالي والمؤرخ عبد الرحمان بن خلدون، وأبا بكر بن العربي المعافري، وأبا عمر بن عبد البر، وأبا الحسن القابسي، وغيرهم من كبار العلماء كتبوا قبل ذلك وبعده، وخلدوا أراء في علم التربية التزم بها الناس وساروا على هديها، وكانت منهجا في المدارس والتكايا والحوزات والمحاضر، الشيء الذي يدل على أن العملية التربوية في عالمنا الإسلامي كانت في بؤره اهتمام المجتمع والدولة والعلماء.

وقد أحسن الدكتور محمد أحمد الصالح بجمع كثير من تلك الآراء والأقوال وتقديمها في كتابه (الطفل في الشريعة الإسلامية).

ومما يؤكد ذلك ما رصدته الأمة من أوقاف عظيمة القدر والقيمة للإنفاق على التربية والتعليم، وبناء المدارس، وإيواء الطلبة وإطعامهم، وأداء أجور المدرسين، وإقامة المكتبات.

ومازالت مدارس العلم ببناياتها البديعة وزخارفها الرائعة وملحقاتها السكنية والصحية شاهدا على عناية المسلمين بهذا الجانب الأساسي في بناء الإنسان.

كما اهتم الإسلام بصحة الناشئة، وحض على تعليمهم أنواع الرياضات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ‹‹علموا أولادكم الرماية والسباحة وركوب الخيل››.

ووضع أسس العناية بالصحة وأولها تربية النشىء على النظافة والاقتصاد في المأكولات، وجعل لذلك آدابا مبسوطة في كتب الحديث ومكارم الأخلاق، وحض على السمت الحسن، وأخذ الزينة في المساجد واستعمال الطيب.

كما أمر بتدريب الأولاد على تدبير المال قبل البلوغ حتى يحسنوا التصرف فيه وإنفاقه بعد البلوغ فقال تعالى: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم﴾ النساء، الآية 6.

ويتضح مما سبق أن الإسلام رسم للأسرة منهاجا واضحا لتنشئة أبنائها التنشئة الصالحة، وجاء بمنظومة تربوية وخلقية كاملة، وهيأ الطفل لها بما ضمن له من حقوق وبما وضع على كاهل أسرته من واجبات، كما أن النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي جاء به الإسلام خلق بيئة صالحة لصياغة النشىء صياغة راقية تنتج الإنسان المتعلم، المثقف، المتحضر، المتمدن، المستقيم، المتدين، السمح، اللطيف، القوي، الشجاع، الشهم، القادر على كسب عيشه بكده وجهده، والمتشبع بالإحسان لوالديه وزوجته وأبنائه ومجتمعه وأمته، والإنسان في إنسانيته وكرمه مع الخلق.

ونعود إلى دور الأسرة في تنشئة الأجيال في عصرنا الحاضر لنقول إن الأسرة أصابها ارتجاج كبير بسبب الغزو الفكري والثقافي، وهجوم المد الحداثي

من خلال القنوات الفضائية، والبعثات التعليمية الأوربية والأمريكية، والمواقع الإلكترونية.

إن أسرتنا مازالت بحمد الله أسرة إسلامية أصيلة.

ولكن الفتنة المحيطة بها فتنة كبيرة خطيرة.

فتنة في المدرسة التي اختلطت فيها المدارس الأجنبية بالمدارس الوطنية والمدارس الأهلية التجارية الباهضة الكلفة بالمدارس الرسمية المجانية السيئة الحال، والمدراس التي لا تعلم النشىء حرفا من العربية ولا آية من القرآن، بالمدارس التقليدية التي تقتصر على القرآن والعلوم الشرعية بأسلوب عتيق.

وفتنة في المدرسين ومنهم الصالحون ومنهم دون ذلك.

وفتنة في الكتاب المدرسي.

وفتنة في المنهاج وفي طرق التدريس.

وتحيط بالأسرة فتنة الشارع وما أصبح يعج به من فساد في كثير من البلدان، وفتنة هذا المد الظلامي الجارف الذي أصبح يقدم الإسلام في صورة الإرهاب المدمر وما نتج عنه من عداء للإسلام وحرب ضده وهجوم على مقدساته، فأصاب الأسرة بالرعب خوفا على مستقبل أبنائها وحيرة في أمر تعليمهم.

إن مهمة الأسرة في تربية النشىء أصبحت صعبة وسوف تزداد صعوبة مع الأيام، والوضع يزداد كل يوم انحدارا وتعقيدا.

ونحن لا نزعم أننا قادرون على تقديم خطة أو برنامج للإصلاح، ولكننا نهيب بمن في مقدورهم فعل ذلك، وهم رجال الفكر والعلم والمسؤولون على قطاع التربية والتعليم والأسرة والإعلام أن ينكبوا على إعداد الدراسات العلمية والتقنية اللازمة ورفعها إلى دوائر القرار.

كما أننا محتاجون إلى الاستماع إلى الأسر عند رسم أي سياسة مستقبلية تهم تنشئة الأجيال.

ومحتاجون إلى تشجيع المؤسسات المدنية المكلفة بحماية الأسرة والطفولة لاسيما تلك المؤسسات الوطنية النابعة من صميم مجتمعنا، لا تلك المؤسسات المسخرة من المنظمات الأجنبية والممولة بأموال مشبوهة.

وفي إطار حوار الأديان فإن دور الأسرة في تنشئة الأجيال دور مشترك، ويتعين على الزعامات الدينية لجميع الديانات السماوية على الخصوص أن تتعاون في الحفاظ على تماسك الأسرة واستمرارها وحمايتها من الانحلال، ودعم دورها في تنشئة الأجيال، وهي رسالة مشتركة ومجال خصب نستطيع أن نتعاون فيه بسماحة وأريحية وصدق.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري